مبتدا اخبره اوليك وان لم يتم الكلام كان الوقف عليه اضطراريا وهو المسمي بالقبيح لايجوز
تعمد الوقف عليه الا لضرورة من انقطاع نفس ونحوه لعدم الفائدة او لفساد المعني نحو صراط
الذين وقد يكون بعضه اقبح من بعض نحو فلها النصف ولابويه لايهامه انهما مع البنت
شركا في النصف واقبح منه نحو ان الله لا يستحيي فويل للمصلين لا تقربوا الصلاة فهذا حكم
الوقف اختياريا واضطراريا واما الابتداء فلا يكون الا اختياريا لانه ليس كالوقف تدعو
اليه ضرورة فلا يجوز الا بمستقل بالمعني يوفي بالمقصود وهو في اقسامه كاقسام الوقف
الاربعة ويتفاوت تماما وكفاية وحسنا وقبحا بحسب التمام وعدمه وفساد المعني واحالته
نحو الوقف علي ومن الناس فان الابتدا بالناس قبيح ويومن تام فلو وقف علي من يقول
كان الابتدا بيقول احسن من ابتدائه بمن وكذا الوقف علي ختم الله قبيح والابتدا بالله
اقبح وبختم كافي والوقف علي عزير ابن الله والمسيح ابن قبيح والابتدا بابن اقبح وبعزير
والمسيح اشد قبحا ولو وقف علي ما وعدنا الله ضرورة كان الابتدا بالجلالة قبيحا وبوعدنا
اقبح منه وربما اقبح منهما وقد يكون الوقف حسنا والابتدا به قبيحا نحو يخرجون الرسول
واياكم الوقف عليه حسن والابتدا به قبيح لفساد المعني اذ يصير تحذيرا من الايمان بالله
وقد يكون الوقف قبيحا والابتداء جيد نحو من بعثنا من مرقدنا هذا الوقف علي هذا
قبيح لفصله بين المبتدا وخبره ولانه يوهم ان الاشارة الي المرقد والابتداء بهذا
كاف اوتام لاستئنافه تنبيهات الاول قولهم لايجوز الوقف علي المضاف دون المضاف
اليه ولا كذا قال ابن الجزري انما يريدون به الجواز الادائي وهو الذي يحسن في القراءة
ويروق في التلاوة ولا يريدون بذلك انه حرام ولا مكروه الا ان يقصد بذلك تحريف
القران وخلاف المعني الذي اراد الله فانه يكفر فضلا عن ان ياثم الثاني قال
ابن الجزري ايضا ليس كلما يتعسفه بعض المعربين او يتكلفه بعض القراء او يتاوله بعض
اهل الاهواء مما يقتضي وقفا او ابتدا ينبغي ان يتعمد الوقف عليه بل ينبغي تحري
المعني الاتم والوقف الاوجه وذلك نحو الوقف علي وارحمنا انت والابتداء بمولانا فانصرنا
علي معني النداء ونحو ثم جاوك يحلفون ويبتدي بالله ان اردنا ونحو يابني لا تشرك ويبتدي
بالله ان الشرك علي معني القسم ونحو وما تشاوون الا ان يشا ويبتدي الله رب العالمين
ونحو فلا جناح ويبتدي عليه ان يطوف بهما وكله تعسف وتمحل وتحريف للكلم عن مواضعه
الثالث يغتفر في طول الفواصل والقصص والجمل المعترضة ونحو ذلك وفي حالة
جمع القران وقراءة التحقيق والترتيل ما لا يغتفر في غيرها فربما اجيز الوقف والابتدا
لبعض ما ذكر ولو كان لغير ذلك لم يبح وهذا الذي سماه السجاوندي المرخص ضرورة
ومثله بقوله والسما بنا قال ابن الجزري والاحسن تمثيله بنحو قبل المشرق والمغرب
وبنحو والنبيين وبنحو واقام الصلاة واتي الزكاة وبنحو عاهدوا وبنحو كلام من قوله
قد افلح المومنون الي اخر القصة وقال صاحب المستوفي النحويون يكرهون الوقف الناقص
في التنزيل مع امكان التام وان طال الكلام ولم يوجد فيه وقف تام حسن الاخذ بالناقص
كقوله قل اوحي الي قوله فلا تدعوا مع الله احدا ان كسرت بعده ان وان فتحتها فالي
قوله كادوا يكونون عليه لبدا قال ويحسن الوقف الناقص امور منها ان يكون
لضرب من البيان كقوله ولم يجعل له عوجا فان الوقف هنا يبين ان قيما منفصل
عنه وانه حال في نية التقديم وكقوله وبنات الاخت ليفصل به بين التحريم النسبي
والسببي ومنها ان يكون الكلام مبنيا علي الوقف نحو ياليتني لم اوت كتابيه ولم ادر

ما

ماحسابيه قال ابن الجزري وكما اغتفر الوقف لما ذكر قد لا يغتفر ولا يحسن فيما قصر من الجمل
وان لم يكن التعلق لفظيا نحو ولقد اتينا موسي الكتاب واتينا عيسي ابن مريم البينات لقرب
الوقف علي بالرسل وعلي القدس وكذا يراعي في الوقف الازدواج فيوصل ما يوقف علي نظيره
مما يوجد التمام عليه وانقطع تعلقه بما بعده لفظا وذلك من اجل ازدواجه نحو لها
ما كسبت مع ولكم ما كسبتم ونحو فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه مع ومن تاخر فلا اثم عليه
ونحو يولج الليل في النهار مع ويولج النهار في الليل ونحو من عمل صالحا فلنفسه مع ومن
اساء فعليها الرابع قد يجيزون الوقف علي حرف وعلي اخر ويكون بين الوقفين
مراقبة علي التضاد فاذا وقف علي احدهما امتنع الوقف علي الاخر كمن اجاز الوقف علي
لاريب فانه لا يجيزه علي فيه والذي يجيزه علي فيه لا يجيزه علي لاريب وكالوقف علي ولا
ياب كاتب ان يكتب فان بينه وبين كما علمه الله مراقبة والوقف علي وما يعلم تاويله الا
الله بينه وبين والراسخون في العلم مراقبة قال ابن الجزري واول من نبه علي
المراقبة في الوقف ابو الفضل الرازي اخذه من المراقبة في العروض الخامس
قال ابن مجاهد لا يقوم بالتمام في الوقف الا نحوي عالم بالقراءات عالم بالتفسير
والقصص وتلخيص بعضها من بعض عالم باللغة التي نزل بها القران قال غيره وكذا
علم الفقه ولهذا لم تقبل شهادة القاذف فان تاب يقف عند قوله ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا وممن صرح بذلك النكزاوي فقال في كتاب الوقف لابد للقاري من معرفة
بعض مذاهب الائمة المشهورين في الفقه لان ذلك يعين علي معرفة الوقف
والابتدا لان في القران مواضع ينبغي الوقف علي مذهب بعضهم ويمتنع علي مذهب
اخرين فاما احتياجه الي علم النحو وتقديراته فلان من جعل ملة ابيكم ابراهيم
منصوبا علي الاغراء وقف علي ما قبله اذا عمل ما قبله فلا واما احتياجه الي القراءات
فلما تقدم من ان الوقف قد يكون تاما علي قراءة غير تام علي اخري واما احتياجه الي
التفسير فلانه اذا وقف علي انها محرمة عليهم اربعين سنة كان المعني انها محرمة عليهم هذه المدة
واذا وقف علي عليهم كان المعني انها محرمة عليهم ابدا وان التيه اربعين فرجع في هذا
الي التفسير وقد تقدم ايضا ان الوقف يكون تاما علي تفسير واعراب غير تام علي تفسير
واعراب اخر واما احتياجه الي المعني فضرورة لان معرفة مقاطع الكلام انما تكون بعد
معرفة معناه كقوله ولا يحزنك قولهم ان العزة لله فقوله ان العزة استئناف
لا مقولهم وقوله فلا يصلون اليكما باياتنا ويبتدي انتما وقال الشيخ عز الدين الاحسن
الوقف علي اليكما لان اضافة الغلبة الي الايات اولي من اضافة عدم الوصول اليهما
لان المراد بالايات العصا وصفاتها وقد غلبوا بها السحرة ولم يمنع عنهم فرعون وكذا
الوقف علي قوله ولقد همت به ويبتدي وهم بها علي ان المعني لولا ان راي برهان
ربه لهم بها فقدم جواب لولا ويكون همه منتفيا فعلم بذلك ان معرفة المعني
اصل في ذلك كبير السادس حكي ابن برهان النحوي عن ابي يوسف القاضي
صاحب ابي حنيفة انه ذهب الي ان تقدير الموقوف عليه من القران بالتام والناقص
والحسن والقبيح وتسميته بذلك بدعة ومتعمد الوقوف علي نحوه مبتدع قال لان
القران معجز وهو كالقطعة الواحدة فكله قران وبعضه قران وكله تام حسن
وبعضه تام حسن السابع لائمة القراء مذاهب في الوقف والابتدا فنافع
كان يراعي تجانسهما بحسب المعني وابن كثير وحمزة حيث ينقطع النفس واستثني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)